الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 03 فيفري 2026

- جدول الأعمال :

- الاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية في صيغته المعدلة

-النظر في مقترحات القوانين المحالة على اللجنة بمقتضى قرار المكتب بتاريخ 29 جانفي 2026 (مقترح قانون عدد 2025/100,مقترح قانون عدد 2025/113,مقترح قانون عدد 2026/09, مقترح قانون عدد 2026/10 ,و مقترح قانون عدد2026/11).

- **الحـضور:**

الحاضرون: (11) المعتذرون (02) الغائبون (02)

- **ساعة افتتـاح الجلسـة:** س.10.10. – رفع الجلسة: س.12.45

- **استئناف الجلسة : س.14.20 - رفـع الجلسة:** س (15.30) مساء.

1. مداولات اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 03 فيفري 2026 خُصّصت للنظر في الأولويات التشريعية للجنة وتحيينها على ضوء مقترحات القوانين التي أحيلت على أنظارها بمقتضى قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2026، وللاستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية في صيغتها المعدّلة.

وفي مستهل الجلسة ذكّر رئيس اللجنة بمخرجات جلسة اللجنة المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2026 كأول جلسة عمل للدورة التشريعية الرابعة، والتي خُصصت للنظر في تحديد الأولويات التشريعية وبرنامج عملها.

حيث تمّ الاتفاق خلال تلك الجلسة على مواصلة النظر في المقترحات التي انطلقت اللجنة في دراستها في الدورة السابقة، مع الإبقاء على باب الأولويات مفتوحًا وقابلًا للتحيين وذلك وفقًا لتقدم أشغال اللجنة، وللإحالات الجديدة لمشاريع ومقترحات القوانين، ولما يراه النواب ذا أولوية تشريعية، مع التأكيد على إعطاء أهمية خاصة للقوانين ذات البعد الاجتماعي.

وفي هذا السياق، تداول أعضاء اللجنة بخصوص منهجية عملها وتحيين الأولويات التشريعية للجنة، على ضوء مقترحات القوانين الجديدة المحالة على انظارها بمقتضى قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2026 والمتمثّلة في:

- مقترح قانون أساسي يتعلّق بالمحكمة الدستورية.
- مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدّة للسكنى.
- مقترح قانون لمكافحة القمار وألعاب الحظ يتعلّق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المتعلّق بمعارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب.
- مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمنظّم لمهنة المهندس المعماري.
- مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية.

وأثناء النقاش حول إعادة ترتيب أولويات اللجنة على ضوء هذه الإحالات الجديدة، أكّد عدد من أعضاء اللجنة على أن هناك مقترحات قوانين هامة تعود إلى الدورة السابقة، والتي يمكن اعتبارها من القوانين ذات الأولوية لما لها من تأثير مباشر على الأمن الاجتماعي والشباب، على غرار مقترح قانون يتعلق بمكافحة المخدرات، ومقترح قانون ضد العنف (تنقيح الفصول 261 و262 و264 من المجلة الجزائية) .

واقترحوا في ذات السياق إدراج مقترح القانون المتعلق مكافحة القمار وألعاب الحظ، إضافة إلى هذين المقترحين ضمن أولويات اللجنة، ودراستها بالتوازي.

كما أُكّد أحد أعضاء اللجنة على عدم تجاهل عدد من مقترحات القوانين السابقة التي لم تتناولها اللجنة بالنظر ومن بينها مقترح القانون المتعلق بترحيل المهاجرين، ومقترح قانون يتعلق بتجريم السحر والشعوذة، ودعا إلى الحسم فيها بالقبول أو الرفض.

واتجه رأي عدد من أعضاء اللجنة إلى ضرورة الحسم في مقترحات القوانين التي باشرت اللجنة نظرها فيها قبل الخوض في مقترحات قوانين جديدة، معتبرين أن اعتماد المراوحة في النظر بين مقترحات كانت بصدد الدرس ومقترحات قوانين جديدة واردة على اللجنة من شأنه تشتيت الجهود وبالتالي غياب النجاعة المطلوبة في دراسة مقترحات القوانين.

واعتبر عدد من النواب ان مقترح القانون المتعلق بتنقيح المرسوم 54 إضافة إلى مقترح القانون المتعلق بالمجكمة الدستورية يعدّان من المشاريع ذات الأولوية التي يجب أن تنكبّ على دراستها اللجنة والحسم فيها.

كما دعا بعض النواب إلى تكثيف نسق العمل، بعقد جلسات إضافية (يومين أو ثلاثة أيام أسبوعيًا) لتسريع النظر في العدد الكبير من المقترحات.

وأكّد عدد من أعضاء اللجنة على أن الأولوية يجب أن تُمنح للمقترحات التي تمس المشاكل اليومية للمواطنين، والتي تكتسي طابعا إجتماعيا (على غرار مقترح المخدرات، القمار،الجريمة والعنف.) وبيّنوا أن معالجة هذه الظواهر لا تكون فقط عبر العقوبات، بل أساسًا من خلال ربط التشريع بالواقع الاقتصادي والاجتماعي واعتماد المقاربة الوقائية .

وبعد التداول والنقاش أقرّت اللجنة اعتماد منهجية عمل تقوم على ترتيب المبادرات التشريعية ضمن ثلاث مجموعات ودراستها بالتوازي:

حيث تتضمّن المجموعة الأولى مقترحات القوانين التي انطلقت اللجنة في دراستها منذ الدورة التشريعية السابقة، وستواصل النظر فيها، وهي مقترح القانون المتعلّق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي، ومقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد، ومقترح تنقيح أحكام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، ومقترح القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الإطار التربوي.

وتهم المجموعة الثانية مقترحات القوانين ذات البعد الاجتماعي على غرار مكافحة القمار وألعاب الحظ ومكافحة المخدرات والتصدي إلى العنف باعتبار أن هذه الظواهر أصبحت تهدد استقرار وسلامة المجتمع، وتستوجب تدخّلا تشريعيا حمائيا وزجريا.

أمّا المجموعة الثالثة من التشريعات فهي تهم البعد المؤسساتي والسياسي وتنزيل أحكام الدستور، ومن أهمها مقترح إحداث المحكمة الدستورية

واستأنفت اللجنة أشغالها في جزئها الثاني، المخصص للاستماع إلى جهة المبادرة بخصوص الصيغة المعدلة لمقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية (عدد 47/ 2024). وذكّر رئيس اللجنة بأن المقترح كان قد عُرض سابقاً على اللجنة في عهدتها النيابية السابقة، وأنه تمّت مطالبة جهة المبادرة بإعادة صياغته والتفاعل إيجابياً مع الملاحظات المقدّمة آنذاك.

وأوضح أن النسخة المعروضة حالياً هي صيغة منقّحة أُعدّت استناداً إلى ملاحظات وآراء لجنة التشريع العام السابقة.

ولدى تدخلهم، بيّن النواب المبادرون بمقترح القانون أنّ الهدف من المبادرة التشريعية هو تسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات الأدبية والفنية بما يتلاءم مع احتياجاتهم ووفق ضوابط تحمي حقوق المؤلفين.
كما أضافوا أن هذا المقترح يتنزل في إطار ملاءمة التشريع الوطني المنظم للملكية الأدبية والفنية مع أحكام الدستور ومع الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية .

حيث أوضحوا أن المبادرة تستند إلى **اتفاقية مراكش** التي صادقت عليها تونس لتيسير نفاذ الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر أو ذوي إعاقات أخرى إلى إلى المصنفات الأدبية والفنية ، من خلال إقرار استثناء محدد على حقوق المؤلفين يتيح استعمال المصنفات في صيغ ميسرة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق شريطة احترام الشروط التي تضمن حماية حقوقهم المالية والمعنوية. إضافة إلى **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، التي تنص على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على الدول الأطراف احترامها وأهمها ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات ، ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تلقي ونقل المعلومات والأفكار بحرية وبوسائل يسهل عليهم استخدامها وتكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في جميع المراحل على أساس تكافؤ الفرص . وإلى **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** (1886)، باعتبارها المرجع الأساسي في مجال الملكية الأدبية والفنية.

وبيّنوا أنّ ضمان نفاذ حاملي الإعاقة إلى المعرفة والثقافة يكرّس ما جاء في أحكام الدستور من الموازنة بين ضمان حق الملكية ومنها الملكية الفكرية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز، وتيسير اندماجهم الكامل في المجتمع، مع مراعاة مبدأ التناسب في الحدّ من الحقوق دون المسّ بجوهرها وبما يتناسب مع دواعيها .

وأوضحوا أن أهم التعديلات الجوهرية تتمثل في تحديد الجهات المخوّل لها إعداد النسخ الميسّرة، وحصرها في المؤسسات الحكومية،أو المنظمات غير الربحية التي تُعدّ هذه الخدمات ضمن أنشطتها الأساسية، مع التأكيد على احترام مضمون النسخ الأصلية وعدم المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف.

كما قدّموا توضيحات عامة حول مفهوم الاستثناءات في الملكية الأدبية والفنية، وبيّنوا أن المقترح لا يهدف إلى المساس بجوهر حقوق المؤلف، بل إلى رفع بعض القيود المادية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى المعرفة والمعلومات، وتقليص الفجوة الرقمية والثقافية. مشيرين إلى ضعف نسبة الكتب الميسّرة عالمياً، وخاصة في البلدان النامية، ومنها تونس،

كما أفاد النواب أصحاب المبادرة التشريعية أنه تمّت مراجعة شرح الأسباب بإدراج جملة من الأحكام الدستورية، من بينها :الفصل 23 (المساواة وعدم التمييز)،الفصل 29 (حماية الملكية الفكرية)،الفصل 54 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)،الفصل 55 (ضوابط تقييد الحقوق والحريات ومبدأ التناسب).

وأضافوا أن التعديلات التي قامت بها جهة المبادرة شملت تحسين الصياغة القانونية، وتصحيح أخطاء شكلية ومادية، كما تمّ تعديل هيكلة النص الأصلي ، إضافة إلى توحيد المصطلحات المعتمدة في كامل النص مع اعتماد صياغة أوضح وأسهل قراءة،

وخلال النقاش ثمّن أعضاء اللجنة ما تضمّنته المبادرة التشريعية من أحكام من شأنها تعزيز المنظومة التشريعية في مجال حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة معتبرينها خطوة هامة لتوسيع نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات الأدبية والفنية وتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز.

وتطّرق النواب إلى الأساس القانوني لاعتبار المصنفات الميسّرة "إنتاجاً جديداً"، كما أبدوا تخوفهم من الغموض في تعريف "الإعاقات الأخرى" وفتح باب واسع للتأويل في غياب تصنيف وطني واضح للإعاقات ،واكّدوا على ضرورة تقديم تعريف دقيق لمفهوم "المصنفات الميسّرة"،

كما أثير نقاش مستفيض حول مسألة إسناد حق المؤلف لنسخ المصنفات الكتابية والمطبوعة التي ستأخذ شكلا بديلا ميسّرا لحاملي الإعاقة، واكّدوا على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان الحق في النفاذ إلى المعرفة. كما طالبوا بضرورة الاستماع إلى ذوي الاختصاص في المجال.

واقترح أعضاء اللجنة الاستئناس برأي اللجان المتداخلة في هذه المسألة على غرار لجنة الحقوق والحريات، ولجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية.

ورُفعت الجلسة على أن يُواصل النظر في المقترح في جلسات لاحقة.

رئيس اللّجنة	**مقــرّر اللّجنة**
فوزي دعّاس	**ياسر القورارى**